

الذي تكون فيه المسافة المعنوية التي تفصل بينه وبين الغرض الذي يبغي المخاطي تحقيقه بالغة الضعف بحيث يتأكد من انه لا بد سيقطعها لترك وشأنه^(١)

وعلى هذا الاساس قيل بأنه لما كان الامر في عدول المجرم العائد او المعتاد على الاجرام اقل من الاول في عدول المجرم المبتدئ ، لذلك فلا يتطلب عادة في شروع العائد او المعتاد خطوات متقدمة في طريق التنفيذ كتلك التي تتطلب بالنسبة للمجرم لأول مرة^(٢) . وتطبيقاً لذلك حكم في فرنسا بأن المتهم المعتادسطو على المأذل يعتبر شارحاً في السرقة بمجرد ضغطه على منه باب الشقة للتأكد من خلوها من ساكنيها قبل أن يستعمل الآلات التي حلماها معه لفتح الأبواب . كما حكم بأن مجرد الترصد أمام المأذل يعتبر شروعاً في سرقة لأن النص كان من ذوي السوابق . ولقد استقر قضاء محكمة التمييز الفرنسية وكذلك محكمة النقض المصرية على الأخذ بالمذهب الشخصي لهذا ، كها أيد الفقه في مصر هذا المذهب وتبناه^(٣) .

في العراق :

يبدو من استعراض المادة (٣٠) من قانون العقوبات أن المشرع العراقي لم يقصد التضييق في معنى البدء بالتنفيذ . ودليلنا على ذلك قوله ، وهو يعرف الشروع بأنه : « البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة » وبالتالي فهو لا يشترط لتحقيق الشروع ، وفقاً لهذا النص ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة والا قال بأن الشروع هو البدء في تنفيذ جنائية او جنحة ، بل يكتفي لتحقيقه ان يرتكب فعلـاً (عملاً) يدل على قصد الجاني في ارتكاب الجريمة . مما يعني أن قانون العقوبات العراقي يأخذ بالنسبة

(١) انظر دونديه دي فابر ، المرجع السابق ص ١١٨ .

(٢) انظر الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٣) انظر المجلة العقابية سنة ١٩١٣ ص ٧٥٠ - الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ص

لتحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشرع في الجريمة بالذهب الشخصي .

اما القضاء العراقي ، فقد تبنت المحاكم الكبرى في العراق ، المذهب المادي ، بل اصدرت احيانا احكاما اخذت فيها بذهب هو اضيق حتى من المذهب المادي . غير أن هذه الاحكام لحسن الحظ تقضي من قبل محكمة التمييز^(١) .

اما محكمة التمييز فان احكامها كانت قد يرجع بين المذهبين المادي والشخصي ، غير ان احكامها الان تمثل كثيرا نحو الاخذ بالذهب الشخصي^(٢) . وهو المذهب المفضل لدى الفقه الجنائي الحديث ، لأن الاخذ به يؤدي الى التوسيع في نطاق الشرع ، مما يدخل جميع الحالات الجنوية في نطاقه وبالتالي سد الثغرات التي يحدوها تطبيق المذهب المادي ، تلك الثغرات التي تساعده على أن يهرب كثير من المجرمين من العقاب ، وهو ما يكالحه القانون الجنائي الحديث .

الفرع الثاني

قصد ارتكاب جنائية او جنحة

وهذا هو الركن المعنوي في الشرع ، ومضمونه انصراف ارادة الجنائي الى ارتكاب الجريمة التي كان احتمال وقوعها بسلوكه قويا ، غير انها لم تقع ، وان تكون تلك الجريمة اما جنائية او جنحة . وقد اشارت الى ذلك المادة (٣٠) من قانون

(١) انظر هذه الاحكام في مؤلفنا الوسيط ، ص ٤٨٤ وما بعدها .

(٢) فقد حكمت : « بأن قطع الاسلال الشائكة بقصد سرقة العتاد الموجود في المخزن يحقق الشرع في السرقة بالرغم من انهم لم يتمكنوا من كسر قفل باب المخزن لداعمه الحراس لهم وقتل احدهم . انظر الدكتور حيد السعدق ، المرجع السابق ص ١٨٤ - الدكتور علي حسين الخلف ، الوسيط ، ص ٤٨٤ .

العقوبات العراقي كما ذكرنا آنفا .

والواقع ان هذا الركن اما يتكون من شقين هما : -

١ - ان يكون لدى الجاني ، عند ارتكابه الافعال المكونة للبدء بالتنفيذ قصد ارتكاب جريمة .

٢ - ان تكون هذه الجريمة اما جنائية او جنحة .

١) اما الشق الاول :

فمضمونه وجوب تحقق قصد ارتكاب جريمة معينة لدى الجاني عند بدئه بالافعال المكونة للبدء بالتنفيذ . فإذا انعدم هذا القصد انعدم الشرع في الجريمة . فإذا أحدث شخص جروح بأخر عدا ذلك شرط في قتله فيها اذا كان الفاعل قد تعمد بفعله موت المجنى عليه . فإن لم يكن يقصد من ذلك موت المجنى عليه ، انتفي الشرع وعد فعله جريمة جرح عمد او جرح خطأ حسب الظروف .

والحق ان العقاب على الشرع اثنا هو عقاب على القصد الجنائي متتحقق بالسلوك الذي كون البدء بالتنفيذ ، لما هذا القصد من دلالة على خطورة صاحبة .

ويعرف القصد الجنائي هذا من الافعال التي ارتكبت والظروف التي اقترن بها واحوال المجرم وماضيه واعتراضاته احيانا . واثباته مسألة تتعلق بالواقع ، لذلك فهي تخضع لتقدير محكمة الموضوع . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : « ان القول بتتوفرية القتل في جريمة الشرع في قتل عمد مسألة موضوعية تحررها محكمة الموضوع من ادلة الدعوى وظروفيها^(١) . وعلى المحكمة أن تبين في حكمها أن المتهم كان يقصد ارتكاب الجريمة والا كان حكمها معينا ومحلا للنقض .

(١) انظر نقض مصرى ١٦ نيسان ١٩٣٤ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ ٢٣٢ ص ٣٠٩ .

ويجب أن ينصب القصد الجنائي هنا على ارتكاب الجريمة تامة كقتل الشخص او سرقة ماله لانية الشروع فيها ، مما يعني أن لا شروع في الشروع . فان يصبح عزم الجنائي على الوقوف في جريمته عند الشروع دون الرغبة في اتمامها فان عمله لا يتحقق الشروع في الجريمة بل قد يتحقق جريمة أخرى فيما اذا توافرت عناصرها . فمن يسحب مسدسا على آخر ويوجهه نحوه دون أن يكون قصده من ذلك قتله فإنه لا يسأل عن جريمة الشروع في القتل بل عن جريمة التهديد .

ولا يمكن أن يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية (جرائم الاهانة او الخطأ) وكذلك في الجرام العمدية ذات النتائج الاحتمالية ، وذلك لعدم توفر القصد الجنائي في الاولى ولأن القصد الجنائي في الثانية كان خاصا بجريمة معينة فوقيع جريمة أخرى غيرها ما كان الجنائي يقصدها بينما يتطلب الشروع كهما بيانا أن ينصب القصد الجنائي على جريمة معينة بالذات ، كجريمة الضرب المفضي الى موت .

٢ - اما الشق الثاني :

فمضمونه أن الشروع يقتصر على الجنائيات والجنح من الجرائم ، وان لا شروع في المخالفات ، ذلك لتفاوتها وعدم دلالتها على خطورة مرتكبها^(١) .

الفرع الثالث وقف التنفيذ او خبيثه اثره

يراد بوقف التنفيذ او خبيثه اثره ، عدم تمام الجريمة على النحو الذي قصد اليه الجنائي . ويجب ان يكون ذلك ، واعني عدم قام الجريمة ، لأسباب خارجة عن ارادة الجنائي .

(١) انظر الدكتور علي بدوي ، المرجع السابق ص ٢٢٧ .

وعدم تمام الجريمة ، في هذا المقام ، يكون بأحد أمرين هما : اما أن يوقف تنفيذ السلوك الذي هدف به الجاني تحقيق الجريمة ، كأن يمسك أحدهم بيد الجاني أثناء محاولته طعن المجنى عليه بسكين ، أو أن يضبط اللص أثناء دخوله المنزل للسرقة منه ، وهذه الصورة تسمى ، بالشروع الناقص « أو » الجريمة الموقوفة DELIT TENTE ». وفيها لا يتم الجاني الافعال الازمة لوقوع الجريمة بسبب خارج عن ارادته . أو أن يكمel الجاني السلوك الاجرامي اللازم لتحقيق الجريمة ولكنها لا تتحقق وتحبب أثر هذا السلوك بسبب خارج عن ارادته . كما لو اطلق شخص على آخر عيارا ناريا فاقصدأ قتله فلم يصبه او اصابه في غير مقتل او يضع له سما في طعامه فيتناوله المجنى عليه ولكنها لا يموت لاسعافه بعلاج وتسمى هذه الصورة « بالشروع التام » أو « الجريمة الخائبة » - DELIT MANQUE .

ولا تفرق المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي في الحكم بين الصورتين ، اذ يعد الجاني شارعا في الجريمة متى كان وقف التنفيذ أو تحية الاثر تعود لأسباب لا دخل لارادة الجاني فيها .

العدول الاختياري : -

وقد يكون سبب عدم تمام الجريمة ، هو ارادة الجاني ورغبته ، كأن يمتنع عن اطلاق الرصاص رغبة بالمجنى عليه . وفي هذه الحالة ، وهي ما تسمى بحالة العدول الاختياري ، لا وجود للشرع لعدم تحقق شرط عدم تدخل ارادة الجاني في عدم تمام الجريمة . ويراد بالعدول الاختياري ، هو ان يختار الجاني نفسه وبمحض ارادته أن لا يتم الجريمة بعد أن بدأ بتنفيذها .

والحكمة التي حدث بالشرع الى عدم العقاب على الشروع ، اذا حال الجاني نفسه دون تمام الجريمة ، ترجع الى الرغبة في افساح المجال امام الجناة لمراجعة انفسهم والعدول عن تورطوا فيه بالإضافة الى أن رجوعه عن اقسام الجريمة دليل على عدم خطورته وبالتالي عدم الحاجة الى عقابه .

ويشترط للاعتداد بالعدول حتى يمنع قيام الشروع فأنونا أن يكون راجع
لمحض ارادة القاعل . ولا عبرة بالبواعث التي تدعوا الى العدول . فهو يمنع من
قيام الشروع سواء كان الباعث عليه نبيلا كالنوبة او الندم او الاشفاق على المجنى
عليه او لم يكن كذلك كالخوف من العقاب او خشية الانتقام او الاخفاق .

اما اذا كان العدول اضطراريا ، فان الشروع يتحقق ويستحق الجاني
العقاب عليه ، سواء كان هذا العدول ناشئا عن عامل خارجي وجد بالفعل او
توهم الجاني وجوده . فلا عبرة بالعدول اذ كف السارق عن الاسترسال في تنفيذ
السرقة لاستيقاض صاحب المنزل او سماعه عواء كلب او وقع اقدام او قدم احد
رجال الشرطة ولو لم يفطن هذا اليه . ولا عبرة بالعدول ايضا اذا كان راجعا لتوهم
الجاني وجود سبب دفعه لهذا العدول بالرغم من عدم وجود هذا السبب فعلا . فلو
هرب اللص بعد دخوله المنزل لاعتقاده بوجود بعض رجال الشرطة يتوصدون له
للقبض عليه وكان هؤلاء غير موجودين حقيقة ، وبالتالي بعد شارعا في السرقة لانه
كان مضطرا لهذا العدول .

ولا يعتد بالعدول الاختياري ، وبالتالي لا يتيح أثره بعدم تحقق الشروع الا
اذا حصل قبل تمام الشروع في الجريمة . فأن حصن بعد تمامه فلا عبرة له . فمن
يطلق رصاصة على آخر يقصد قتلها فيخطئه غير انه لا يعيid الكرا فيطلق رصاصة
انحرى او ثالثة لاتقام الجريمة بل يعدل عن ذلك ؟ محض ارادته واختياره شفقة او عندما
لا يعتبر ما اثاره عدوله اختياريا معدما للشرع وبالتالي فان الجاني يسأل عن جريمة
الشرع . ذلك لأن عدوله هذا اثنا حصل بعد تمام واكمال الشروع في الجريمة الذي
تم بعد اطلاق الجاني الرصاصة الاولى . كذلك لا يتيح العدول مفعوله فيها اذا
حصل بعد تمام الجريمة واكتناها وهو ما يسمى « بالنوبة الایيجابية » ، مما يعني
مسؤولية الجاني عن الجريمة كاملة . كما لو اعاد السارق المسروقات الى صاحبها

بعد سرقتها او أرجع الموظف المرتشي ما اخذه من رشوة الى الراشي بعد استلامها منه او اعاد المخطوف الطفل المخطوف او باشر من اشعل النار في المنزل بقصد احراقه اطفاء النار وقضى عليها فعلاً^(١).

وعدول الجنائي باختياره عن ائم الجريمة يكون في الغالب في صورة الجريمة الموقوفة . غير انه قد يكون ايضاً في صورة الجريمة الخاثبة بان يعمد الجنائي على تخريب اثر فعله بنفسه كما لو حاول شخص قتل آخر عن طريق اغراقه وبعد ان يلقىه في الجم يعدل عن قصده فيبادر الى انتشاله وتخلصه من الغرق . او ان يحاول قتله بدس السم اليه في طعامه ، وبعد ان يتناول المجنى عليه الطعام المسموم يعدل الجنائي عن قصده فيبادر باعطاء المجنى عليه ترياقاً فيخلصه من اثر السم وبالتالي من الموت . في هذه الحالة يتشرط لتحقيق العدول الاختياري المزيل للشروع ، ان يكون عمل الجنائي في سبيل الجريمة مما يمكن تداركه بعد وقوعه وقبل ان يتبع اثره حتى يكون لسعيه في منع نتيجته اثر . وبخلاف ذلك فيما اذا كان الفعل مما لا يمكن تداركه وكان كافياً بذاته لاصحاح الجريمة المقصودة ولكن خاب اثره لظرف خارج عن ارادة الفاعل ، فان مرتكيه يعد شارعاً في الجريمة ولا يجد فيه في هذه الحالة عدو له عن معاودة الكراهة على ارتكابه . كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فاختطأه غير انه لم يطلق عليه رصاصة اخرى بعد الاولى لانه عدل عن ائم جريمتها . في هذه الحالة يسأل الجنائي عن جريمة الشروع في القتل^(٢).

(١) ومع ذلك فان بعض قوانين العقوبات كالالماني والتركي والمجري تحمل اصلاح الفرر كله باختيار الجنائي بعد وقوع جريمة من جرائم الاعتداء على اموال الغير سبيلاً لمنع المسؤولية . انظر جارو ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٥٠٥ - دونديه دي فابر ، المرجع السابق (الموجز) ص ١٥٨ .

(٢) انظر فيفال ومانيل ، المرجع السابق ، ج ١ ن ٩٨ ص ١٥٤ - دونديه دي فابر ، المرجع السابق ، ص ١٤١ - جارسون المرجع السابق ، مادة ٣ ن ٩٠ .

المطلب الثالث

عقاب الشروع

تنفق جميع قوانين العقوبات الحديثة على عقاب الشروع . غير انها تختلف في تقدير خطورته وبالتالي في مقدار العقوبة المخصصة له : -

فمن القوانين ما يفرض للشروع عقوبة الجريمة التامة . وبالتالي هي تساوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة . وهذه خطة تقوم على تغليب الجانب الشخصي في الجريمة ، كالقانون الفرنسي (مادة ٢ و ٣) والقانون البولوني (مادة ٤٢) والقانون السوفيتي (مادة ١٩) والقانون السوري (مادة ١٩٩) والقانون اللبناني (مادة ٢٠٠) .

ومن القوانين ما يحدد للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة ، على اعتبار أن الضرر لم يتحقق كله ، وهي الغالبية بين القوانين الحديثة كالقانون السويسري (مادة ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) والقانون الإيطالي (مادة ٥٦) والقانون البلجيكي (مادة ٢٥٢) وكذلك الدانمركي والروماني والسويدى والمصرى والكويتى واللبنانى والى ذلك .

فقد نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي بأنه : « يعاقب على الشروع في الجنایات والجناح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : -

آ - السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .

ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .

جـ - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت ، فإذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات او أقل تكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

دـ - الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة .

كما نصت المادة (٣٣) بأنه : « تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكيلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة » . مما يعني ان القانون العراقي يعاقب على الشروع في الجريمة اذا كانت جنائية او جنحة ما لا يزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة لنفس الجريمة فيما اذا ارتكبت تامة مضانها اليها ما هو مخصص للجريمة التامة نفسها من عقوبات تبعية وتكيلية وتدابير احترازية .

المطلب الرابع الجريمة المستحيلة DELIT IMPOSIBLE

الجريمة المستحيلة ، هي الجريمة التي لا يمكن أن تتحقق منها بذل الفاعل من جهد في سبيلها . كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فظهور ان المجنى عليه كان قد فارق الحياة قبل اطلاق الرصاص عليه او ضغط على الزناد غير ان المسدس لم ينطلق لانه كان خاليا من الرصاص ، او سرق شخص حاجة وظهر أنها مملوكة له .

والجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع (الجريمة الخائبة) في الجريمة ،

حيث يأتي الجاني فيها كل نشاطه ومع ذلك لم تتحقق الجريمة . غير أنها تميز عنه بان خيبة الجريمة فيها مقررة وقائمة من قبل حيث من المستحيل نجاحها . مما يعني أن الفشل يكون محتملا في حالة الجريمة الخائبة بينما هو اكيد في حالة الجريمة المستحبيلة ، وذلك لأن سبب عدم تتحقق الجريمة في حالة الجريمة الخائبة هو ظرف عرضي طرأ بعد أن بدأ الفاعل في سلوكه فادى إلى خيبة أثره ، بينما هو في الجريمة المستحبيلة سبب معاصر لسلوك الفاعل منذ بدايته . كما لو حاول شخص تسميم آخر بمادة غير سامة عالما خطأ بانها سامة . او بمادة سامة ولكن بكمية لا تكفي لاحاداث الوفاة .

عقاب الجريمة المستحبيلة :

اختلف الكتاب في العقاب على الجريمة المستحبيلة مما أدى إلى ظهور مذاهب متعددة في ذلك .

المذهب الأول :

وقال به اصحاب المذهب المادي (الموضوعي) في تحديد البداء في التنفيذ في الشروع . وهو اقدم الآراء في الموضوع ، حيث كان سائدا في القرن التاسع عشر . وخلاصته أن لا عقاب على الجريمة المستحبيلة البتة^(١) . وهم في ذلك يستندون الى تعليتهم للشرع بأنه لا يتحقق ما لم يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك المكون للجريمة ، اي الركن المادي لها ، وهذا غير متحقق في الجريمة المستحبيلة وبالتالي فلا عقاب عليها .

ويؤخذ على هذا المذهب تطرفه الذي يؤدي الى افلات حالات كثيرة لها

(١) انظر جازو ، المرجع السابق ج ١ ن ٢٣٩ ص ٥١١ وكذلك : -
BLANCHE , ETUDE PRATIQUE SUR LE CODE PENAL , T . , 1 , N . 8 .
CHAUVEAU ET HELIE , THEORIE DU CODE PENAL , T . 1 , N . 253 .

خطورتها من العقاب . فليس من المصلحة عدم عقاب اللص الذي لم يستطع تحقيق سرقته لأن الجيب الذي وضع يده فيه كان صدفة خاليا من النقود او الشئون الذي لم يستطع قتل عدوه لأنه كان على مسافة بحيث لا تصيب الرصاصة منها . بل أكثر من ذلك أن قبول منطق أصحاب هذا المذهب يؤدي إلى القول بعدم العقاب على الجريمة الخائبة وهذا لا يقبله منطق . هذه الاسباب هجر هذا المذهب ولم يبق في الفقه الحديث من يؤيده^(١) .

المذهب الثاني :

حاول انصار المذهب المادي ، المتقدم ، التوسيع من نطاق العقاب على الجريمة المستحبة . تلافقا لما اصحاب مذهبهم من نقد ، فقالوا بوجوب التمييز في ذلك بين نوعين من الاستحالة هنا : الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية في الجريمة المستحبة . اما الأولى فلا عقاب عليها واما الثانية فان صاحبها يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة لانها صورة منه . ويعملون ذلك بان المجنى عليه في الاولى لا خطر عليه اطلاقا لأن الجريمة فيها لا يمكن أن تتحقق باية حال بينما هو في الثانية يكون معرضا للخطر جدي لا يقيه منه الا مجرد المصادفة .

استحالة سواء كانت مطلقة او نسبية ، قد ترجع الى موضوع الجريمة او الى وسيلة ارتكابها : - فالاستحالة المطلقة من حيث الموضوع تكون اذا انعدم موضوع الجريمة كاطلاق عيار ناري على شخص بقصد قتله فاذا به ميت من قبل اطلاق الرصاص عليه ، او اذا استولى شخص على مال بقصد سرقته فاذا بالمال ملوكا له . والاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة تكون اذا كانت الوسيلة لا تؤدي مطلقا الى الغرض الذي قصدته الماعول . كمن يهم باطلاق بندقيته على آخر ويتبين

(١) انظر علي بدوي ، المرجع السابق ص ٢٤٢ - الدكتور علي حسين الحلف ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ .

انها افرغت من الرصاص على غير علم منه ، او يضع في طعام خصميه مادة يعتقد انها سامة وهي في حقيقتها غير سامة .

والاستحالة النسبية من حيث الموضوع تكون اذا كان موضوع الجريمة موجودا ولكن في غير المكان الذي ظن الجاني انه فيه . كمن يطلق الرصاص على سرير شخص بقصد قتله معتقدا انه فيه فيكون الشخص غير موجود فيه في ذلك الحين او يكسر خزنة لسرقة ما فيها من اموال فادا هي خاوية . وتكون الاستحالة نسبية من حيث الوسيلة اذا كانت الوسيلة بصفة عامة صالحة لاحداث النتيجة ولكنها لم توصل اليها بسبب جهل الجاني كيفية استعمالها او لظرف طارئ . كمن يضع لآخر في طعامه قدرًا قليلاً من السم اقل مما يلزم لقتل انسان او من يطلق بنديقية على آخر بقصد القتل فلا يخرج المذكور لعدم اشتعال البارود .

ان هذا الرأي ، وان كان يؤدي الى نتائج عملية مقبولة ، الا انه غير منطبق في نظر بعض الكتاب فمن غير المقبول القول بأن الاستحالة لها درجات وانواع فالجريمة اما أن تكون مستحيلة او ممكنة ولا وسط بين الامرین^(۱) .

المذهب الثالث :

قال بهذا المذهب مجموعة من الفقهاء المحدثين وعلى رأسهم العلامة «جارو» ومضمونه التمييز بين نوعين من الاستحالات هما الاستحالة القانونية والاستحالة المادية . الاولى لا عقاب عليها والثانية يعاقب عليها بعقوبة الشروع .

وتتحقق حالة الجريمة المستحيلة استحالة قانونية فيها اذا انتهى ركن من اركان الجريمة الى جانب النتيجة ، كحالة من يطلق الرصاص على ميت بقصد قتله وهو لا يعلم بوفاته او من يسرق مالا يظهر انه مملوکا له وكذلك من يحاول قتل خصميه باداة

(۱) انظر الدكتور السعيد مصطفى السيد ، المرجع السابق ص ۳۷۱ - الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ۴۰۸ .

غير سامة معتقدا انها سامة . اما الجريمة المستحيلة استحاله مادية فتحقق عندما توافر كافة اركان الجريمة وعناصرها المكونة عدا النتيجة التي يحول دون تتحققها ظرف مادي عرضي ، كعدم وجود المجنى عليه في المكان الذي تقع الجاني وجوده فيه او كعدم صلاحية الوسيلة لاحادث النتيجة .

ان هذا المذهب يؤدي الى التوسيع في نطاق العقاب على الجريمة المستحيلة اكثر من سابقه . ذلك لأن الاستحاله المادية تتضمن بالإضافة الى الاستحاله النسبية بعض حالات الاستحاله المطلقة .

المذهب الرابع :

وقال به انصار المذهب الشخصي الذين يرون ان الحكمة من العقاب على الشروع هي مواجهة الخطورة الاجرامية التي يكشف عنها سلوك الجاني . فما دام سلوك الجاني يكشف بوضوح عن اتجاه ارادته لارتكاب الجريمة ، فهو يستحق العقاب سواء كانت النتيجة محكمة او مستحيلة وايا كانت درجة استحالتها . ولذلك قالوا بالعقاب مطلقا على الجريمة المستحيلة الا اذا دلت الحالات على سذاجة الفاعل ، مما ينفي خطورته كمحاولة قتل شخص عن طريق السحر أو الشعوذة .

موقف القضاء :

استقر قضاء محكمة التمييز الفرنسية على التفرقة بين الاستحاله المطلقة والاستحاله النسبية والقول بالعقواب على الشروع دون الاولى . ولذلك قضتبان بان محاولة اجهاض امرأة على اعتبار انها حامل ويظهر انها ليس كذلك لا تعد شروعا . في حين ان القضاء الالماني يأخذ بالذهب الشخصي ، فقد قضت المحكمة العليا الالمانية بمعاقبة من حاول قتل شخص كان ميتا بعقوبة الشروع وكذلك من حاول اجهاض امرأة غير حامل . اما في مصر فقد استقر قضاء محكمة النقض على التفرقة بين الاستحاله المطلقة والنسبية والعقواب في الثانية دون الاولى^(١) .

(١) انظر الدكتور علي حسين المخلف ، المراجع السابق ص ٤٥ والمراجع المشار اليها فيه .

في العراق :

نص قانون العقوبات العراقي على عقاب الجريمة المستحيلة في المادة (٣٠) منه قائلاً : « ويعتبر شرعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق » .

من دراسة نص هذه المادة يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي قد تبنى في العقاب على الجريمة المستحيلة المذهب القائل بالعقاب على الجريمة المستحيلة بصورة مطلقة ، عدا بعض الحالات ، بعقوبة الشروع . وهذا هو الرأي الذي تبناه أصحاب المذهب الشخصي .

والحق ان هذا الاتجاه يضمن حماية مصالح المجتمع العليا في الامن والسكينة والحرية والنظام بعقابة على جميع صور الجريمة المستحيلة بعقوبة الشروع عدا الجريمة الوهمية .

ويراد بالجريمة الوهمية ، الجريمة التي لا وجود لها الا في دهن الجاني وتصوره وخياله خطأ . كحالة الاعمى الذي يعتصب امراة ظاناً انها اجنبية فاذا هي زوجته وحالة من يحاول قتل آخر بالسحر والقراءة الغيبية وحالة من يسرق مالاً ويظهر انه مملوكاً له .

المبحث الثاني المشاركة في الجريمة LA PARTICIPATION

يقصد بالمساهمة في الجريمة ، او كما يسمىها البعض ، المساهمة الجنائية ، هو ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة . وبالتالي فهي حالة تعدد

الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة . مما يعني انه لتحقق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لا بد من أن يتحقق أمران هما : -

١ - تعدد الجناة مرتكبي الجريمة .

٢ - وحدة الجريمة .

١ - تعدد الجناة مرتكبي الجريمة :

ويتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة ، بل يتعاون عدة اشخاص على ارتكابها ، بأن يقوم كل منهم بدور المساعدة فيها . وفي هذه الحالة قد تكون أدوارهم متماثلة في الأهمية وقد تكون مختلفة . كما لو حمل أحد السراق بعض المال المسروق وانخرجه من المنزل وحمل زميل له البعض الآخر منه ووقف ثالث في باب الدراجات قرب الطريق .

٢ - وحدة الجريمة المرتكبة : -

لا يكفي لتحقيق المساعدة في الجريمة تعدد الجناة بل لا بد لذلك أيضا من أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة . ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي .

ويعد الركن المادي للجريمة واحدا ، اذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد (سلوك) او افعال مادية متعددة . ونقصد بالنتيجة الجرمية ، الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون . ففي جريمة القتل قد تتعدد الافعال التي يرتكبها الجناة فاحددهم بمحض على الجريمة والآخر يقدم السلاح الذي ستترتب به الجريمة والثالث يمنع المجنى عليه من المقاومة والرابع والخامس يجهزان على المجنى عليه وهكذا تحصل جريمة القتل . ففي هذه الحالة نحن أمام نتيجة جرمية واحدة وهي وفاة المجنى عليه .

ويعد الركن المعنوي واحدا ، اذا قامت رابطة ذهنية واحدة تجمع بين